والشراء حتى يصح الاجازة ويكون بمنزلة الصبي المحجور وقيل على حاشية نسخة المصنف رح محجور مقام قوله
مجنون وفي الكافي للعلامة النسفي رح وعن ابي يوسف رح ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم
انه صبي او عبد محجور كان له الفسخ فالظاهر ان قوله مجنون تصحيف قوله والعقد الذي يعقده
الوكلاء اي جنس العقد قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى الاضافة الى
الموكل كالبيع والاجارة قوله فصار كالرسول وهو ان يقول بعه لآخر كن رسولا عني في بيع
عبدي قوله ولنا ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه
آدميا اي صحة عبارته لا لكونه وكيلا بل لكونه آدميا عاقلا فثبت ان مباشرة العقد بالولاية
الاصلية الثابتة له الا انه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الوكالة في محل هو مملوك للغير الا برضاه الآن
والتوكيل ينفذ حكم التصرف في المحل لا لاثبات الولاية وعوض الموكل من التوكيل تحصيل حكم
التصرف فجعلناه نائبا في حق الحكم وراعينا الاصل في حق الحقوق وفي الايضاح ان الوكيل
ان توكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه ولهذا يشار وان وكل الموكل لم يحول لان الوكيل
اصل في الحقوق فيملك التفويض الى الغير قوله ويخاصم في العيب يخاصم بفتح الصاد في
الاول وكسرها في الثاني قوله والملك يثبت للموكل خلافة اي ابتداء بدلالة لا انه
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل ذكره جوابا عن قوله والحكم هو الملك يتعلق بالموكل فكذا
توابعه قوله هو الصحيح احترازا عن قول الكرخي رح فان عنده يثبت الملك للوكيل بالشراء
اولا ثم ينتقل الى الموكل والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة عنه اعتبارا للتوكيل
السابق كالعبد يتهب ويصطاد وفي مسئلة العيب تفصيل لم يذكره وهو ما ذكره في باب
الوكالة بالبيع والشراء بقوله واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه قوله وكل عقد يضيفه الى موكله اي
لا يستغني فيه عن الاضافة الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان له النكاح قوله لان الوكيل
فيها سفير ومعبر ومعنى السفير هو الذي يحكي قول الغير ومن حكى حكاية الغير لا يلزمه عليه
حكم قول الغير كما اذا حكى قذف الغير لا يكون قاذفا قوله فصار كالرسول اي فصار الوكيل
في النكاح وامثاله كالرسول في باب البيع قوله وهذا لان الحكم فيها اي في هذه العقود
وهي النكاح وامثاله لا يقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان
الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم
قوله لانه اسقاط اي لان السبب اسقاط اما غير النكاح فظ وكذا النكاح لانها تسقطه
ما لكيتها بعقد النكاح ولان الاصل في الابضاع الحرمة وكان النكاح اسقاط الحرمة نظرا الى
الاصل وانما يثبت الملك له عليها ضرورة ليتمكن من الوطي ولهذا لا ينظر في حق السبب
صادرا من شخص الفسخ والتمليك من الغير فيما ورا ذلك فهو اسقاط حريا على

الاصل

الاصل اذ الحرمة تنافي الملك والساقط يتلاشى ولا يتصور ان يكون السبب صادرا من شخص على سبيل
الاصالة والحكم لغيره لانه لا يجوز ان يسقط في حق الوكيل ثم يسقط نائبا في حق الموكل بالانتقال
لان الساقط لا يعود الا بسبب جديد ولم يوجد فجعلناه سفيرا بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن
السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب من شخص اصالة ويقع الحكم لغيره قوله فلا
يجعل اصلا اي فلا يجعل الوكيل اصلا لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه العتق فكان سفيرا ومعبرا عن
المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي للوكيل قوله وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس
كما لو وكله بالاستعارة او بالارتهان او بالاستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل قوله وكذا
الشركة والمضاربة اي التوكيل في الشركة والمضاربة سفير يضيف العقد الى الموكل لا الى نفسه الا
ان التوكيل بالاستقراض باطل لان للمستقرض لا يتم بذل القرض في ذمته ولو قال ابعث شيئا من مالك
على ان يكون عندي لي لا يصح وكذا اذا قال الزم العشرة في ذمتك على ان يكون عوضا لي فكان التوكيل
بالاستقراض قياس التوكيل بالتكدي فكان باطلا وما استقرض الوكيل له ان يمنع من الامر ولو
هلك هلك من ماله قوله يقع المقاصة بدين الموكل ايضا حتى دين الوكيل وانما كان هذا لان
المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض ولو ابرأ المشتري عن الثمن بغير عوض وجوع الكلام ان
ما كان المشتري يبرأ بابراء الآمر ولا يبرأ بابراء المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء
فكذلك ههنا ولانا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا الى قصاص آخر فجعلناه قصاصا بدين
الموكل قصرا للمسافة ولانا اذا جعلناه قصاصا بدين الموكل فقد اثبتنا حكما مجمعا عليه فان
الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل فقد اثبتنا
حكما مختلفا فيه فكان ما قلناه اولى كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قوله لما انه
يملك الابراء عنهما لان الابراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل حتى لا يمنعه
الموكل عن ذلك قوله ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين اي فصل المقاصة والابراء ولا يجوز
للوكيل الابراء عن الثمن في قول ابي يوسف رح لانه تصرف في ملك الغير اذ الثمن ملك الموكل
باب الوكالة في البيع والشراء قوله فلا بد من تسمية جنسه كالجارية والعبد وصفته اي نوعه كالتركي
والحبشي الاصل ان الجهالة ثلثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالوكيل بشراء الثوب والدابة
والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وهي يسيرة وهي جهالة النوع كالوكيل بشراء الحمار
والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن وقال
بشر بن غياث لا يصح الوكالة لان الوكالة بالبيع والشراء معتبرة بنفس البيع والشراء فلا يصح
ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالوكيل بشراء عبد او بشراء امة او دار فان بين الثمن او
النوع يصح ويلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن والنوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس لانه
بمنع الامتثال قوله ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا كالدابة والثوب او ما هو في معنى الاجناس

Copyright © King Saud University